تحفة المحتاج
إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن سعاف اللحياني

الجزء الثاني

دار حراء
للنشر والتوزيع

كتاب الوقف

١٣١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجنائز[1].

١٣١٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما[2] قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى

---

(١) انظر رقم (٨٩٣).

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[1].

١٣١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد[2] فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.

متفق عليهما[3].

---

(١) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف ٥/٣٥٤، وفي الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ٥/٣٩٢، وباب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضيف ٥/٣٩٩ وباب نفقة القيم للوقف ٥/٤٠٦ وعلقه في الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ١١/٥٩٢ تعليقاً مجزوماً به.
ومسلم في الوصية ٣/١٢٥٥.

(٢) في هـ: خالدا.

(٣) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ٣/٣٣١.
ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٦ ـ ٦٧٧.